وبجنونه أي ثولا أذ حقيقة الجنون ذهاب العقل في ذلك للنهي
عنها ولأنها تترك الرعي أي الاكثار منه فتهزل وظاهر المتن
وغيره كالخبر أنها لا تجزئ ولو سمينة لانها مع ذلك تسمى معيبة
من تحفة بن حجر

قال في الحضرمية ولا بجنونه قال السويدي في حاشيته أي ثولاد
اذ حقيقة الجنون ذهاب العقل وهو لا يتصور هنا لعدم
عقلها وقد يقال المراد بها ذاهبة عقل المعاش وهو متجه
لأن لكل حيوان ذلك وقوله لأن ذلك يورث الهزال
والنهي عنها ويؤخذ منه كطلاق المصنف أنها لا تجزئ
ولو سمينة وهو كذلك لأنها مع ذلك تسمى معيبة
من حاشية السويدي على الحضرمية

وشرطها فقد عيب في الاضحية ينقص مأكولا منها من لحم وشحم
وغيرهما فتجزئ فاقدة قرن ومكسورته كسرا لم ينقص المأكول
ومشقوقة الاذن ومخروقتها وفاقدة بعض الاسنان وخلوقته
بلا آلة اوضرع اوذنب لا مخلوقة بلا أذن ولا مقطوعتها
ونو بعضها ولا ثولاد وهي التي تستدبر المرعى ولا تتحمل
الا قليلا فتهزل ولا عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة
هزالها ولا ذات جرب ولا بينة مرض اوعرج

من قاضي زكريا

قال ابن حجر في التحفة قلت الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب
والله اعلم لانه يفسد اللحم والودك والحق به السوء والقروح
قال في غاية الواعظ قال الامام القدوري الحنفي في كتابه المختصر
ما نصه الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم
الاضحى عن نفسه واولاده الصغار ويذبح عن كل واحد منهم شاة
او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر
أضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا
انه لا يجوز لأهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلاة
العيد واما اهل السواد فانهم يذبحون بعد الفجر وهي جائزة
في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء

Copyright © King Saud University